بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : ١٢/٢٦ 3179
التاريـخ : ٠٥ رجـــب، ١٤٤٢ هـ
الموافـق : ١٧ شبـــاط، ٢٠٢١ م

تعميم إلى جميع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني وتطويره بكافة مكوناته؛ بالشكل الذي يضمن توفير نظم وخدمات آمنة وكفؤة للدفع والتحويل والتقاص والتسوية في المملكة ضمن نظام مالي يتمتع بالنزاهة والسلامة والموثوقية.

أرجو إعلامكم بإصدار دليل إرشادي تحت عنوان "إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء" لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ونشره على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني، والذي يأتي إصداره بهدف تمكين ومساعدة الشركات من إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من العملاء بكفاءة وفاعلية، وتعزيز الفهم السليم والمعرفة الجيدة للتدابير والإجراءات المناسبة لديها بشأن التعرف على هوية العملاء والتحقق منها بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـافـظ
د. زيـاد فريـز

الدليل الارشادي
"إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء"
لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

البنك المركزي الأردني
دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني
لجنة مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال
شبـــاط ٢٠٢١ م

تم إعداد هذا الدليل الإرشادي بعنوان "إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" من قبل لجنة مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المشكلة لدى البنك المركزي الأردني برئاسته وعضوية جميع مدراء الامتثال لدى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. حيث شارك في الإعداد كل من؛ نور الدين علاونة/ البنك المركزي الأردني، مصعب الدويك/ شركة خدمات بطاقات الائتمان، حمزة الكيلاني/ شركة سداد للخدمات اللوجستية، كارول الفار/ الشركة الأردنية لأنظمة الدفع والتقاص، إيمان الجندي/ شركة أمريكان اكسبرس، وفي المراجعة والتحرير والإشراف إبراهيم الرمضان/ البنك المركزي الأردني.

البنك المركزي الأردني

هاتف: 0096264630301

فاكس: 0096264600521

ص. ب 37 عمان 11118 الأردن

الموقع الالكتروني: www.cbj.gov.jo

البريد الالكتروني: compliance.oversight@cbj.gov.jo

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات..... ٢
قائمة المفاهيم والمصطلحات..... ٣
تمـهـيـد..... ٥
الهدف من الدليل الاسترشادي..... ٥
الإطار التشريعي..... ٦
أولاً: كفاءة ونزاهة العاملين في الشركة..... ٦
ثانياً: سياسة قبول العملاء..... ٧
ثالثاً: ما هي العناية الواجبة..... ٩
رابعاً: توقيت إجراء العناية الواجبة..... ١٠
خامساً: تأجيل إجراءات العناية الواجبة..... ١١
سادساً: متطلبات لتنظيم إجراءات العناية الواجبة..... ١٢
سابعاً: إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين..... ١٥
ثامناً: إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتباريين..... ١٧
تاسعاً: الاستعانة بأطراف ثالثة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء..... ٢٢
عاشراً: إجراءات العناية الواجبة المشددة..... ٢٣
حادي عشر: إجراءات العناية الواجبة والشمول المالي..... ٢٦

قائمة المفاهيم والمصطلحات

الشركة	:	شركة الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخصة من البنك المركزي الأردني.
العميل	:	المتعامل مع الشركة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً أو هيئة لا تهدف لتحقيق الربح.
الوحدة	:	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
العميل العارض	:	العميل الذي لا تربطه بالشركة علاقة مستمرة.
علاقة العمل	:	العلاقة التي تنشأ بين الشركة والعميل وتتصل بأنشطة وخدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال التي تقدمها الشركة لعملائها.
العلاقة المستمرة	:	علاقة العمل التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية غير محددة وأن تتضمن عدة عمليات.
المستفيد الحقيقي	:	الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو له الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما.
الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح	:	أي شخص اعتباري منشأ وفق أحكام القوانين ذات العلاقة لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أي أغراض أخرى مماثلة دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة لتحقيق الربح.
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب	:	الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليين	:	الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في المملكة مثل رئيس حكومة أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للحكومة، ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.
الصناديق الاستئمانية	:	هي العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص (موصي) ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة (الوصي) لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الصندوق باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الوصي.
الترتيبات القانونية	:	الصناديق الاستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.

غير المقيم	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم أو سكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.
الطرف الثالث	:	الجهة التي توكل إليها الشركة تقديم بعض أو جميع الأعمال المرخص لها القيام بها.
حساب الدفع الإلكتروني	:	الحساب الذي يملكه عميل الشركة ويرتبط بأي من أدوات الدفع الإلكترونية سواء الدائنة أو المدفوعة مسبقاً.

تمـهـيـد

يسعى البنك المركزي الأردني وبشكل مستمر نحو تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره بكافة مكوناته؛ بالشكل الذي يضمن توفير نظم وخدمات آمنة وكفؤة للدفع والتحويل والتقاص والتسوية في المملكة، وضمن نظام مالي يتمتع بالنزاهة والسلامة والموثوقية، ومن هذا المنطلق يقوم البنك المركزي الأردني بوضع التشريعات والأطر التنظيمية والأدلة الاسترشادية اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع المستجدات العالمية والتطورات الحاصلة بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب الممارسات العملية من قبل شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في هذا المجال وتلافياً لمخاطر هاتين الجريمتين.

ولبناء أساس متين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للنهج القائم على المخاطر؛ يتوجب على شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال معرفة عملائها والمستفيدين الحقيقيين بشكل كاف لتصنيف مخاطر العملاء وعلاقات العمل تجاه غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لتتمكن من تركيز وتوجيه مواردها اللازمة للعملاء وعلاقات العمل مرتفعة الخطورة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشكل المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل أثناء تنفيذ إجراءات العناية الواجبة أداة محورية ورئيسية في تصنيف مخاطر العميل؛ مما يتطلب من الشركات الحصول على بيانات ومعلومات ووثائق موثوقة للعملاء وأن تتحقق منها بالشكل المناسب وأن تضمن تحديثها باستمرار.

إن حجم العملاء والأعمال التي ترغب الشركة في قبولها يجب أن يقابله تدابير وقائية تخفف من المخاطر المرتبطة بها، بما في ذلك وضع سياسات وإجراءات عمل واضحة بشأن قبول العملاء والأعمال، وأن تضمن أن لديها مستوى كاف من الضوابط الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتخفيفها، ومن هذه الضوابط تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء للتعرف على هوياتهم والتحقق منها بما في ذلك الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أو المستفيد الحقيقي وبما يتوافق مع المتطلبات المحددة بالخصوص وفقاً للتشريعات الناظمة لذلك.

الهدف من الدليل الاسترشادي

يأتي هذا الدليل حرصاً من البنك المركزي الأردني على تمكين ومساعدة شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال من إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من العملاء بكفاءة وفاعلية، وتعزيز الفهم السليم والمعرفة الجيدة للتدابير والإجراءات المناسبة لديها بشأن التعرف على هوية العملاء والتحقق منها، خصوصاً وأنهما العنصرين الأساسيين في تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، حيث يتضمن هذا الدليل إرشادات عامة للممارسات الجيدة لعملية التعرف على هوية العميل سواء الطبيعي أو الاعتباري وكيفية التحقق منها، بما في ذلك تحديد الإجراءات المتبعة لتطبيق العناية الواجبة المبسطة أو المشددة وفقاً لحالات درجة المخاطر، والتي يمكن أن تستخدمها الشركات في تطوير برنامج أو تعزيز برامج فعالة للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها وبالشكل الذي يعكس الأنواع المختلفة من العملاء ومستويات المخاطر المختلفة الناتجة عن علاقة العميل بالشركة.

كذلك، تمكين الشركات من تطوير وتبني المنهج القائم على المخاطر في ممارسة أعمالها للوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كون أن المتطلبات الواردة في هذا الدليل تمثل انعكاساً للالتزامات

المنصوص عليها في تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعايير الدولية ذات العلاقة، دون تشكيل أي التزامات إضافية على الشركات، أخذاً بالاعتبار أن المتطلبات الواردة في هذا الدليل تمثل الحد الأدنى الذي يتوجب على الشركات الالتزام به سنداً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، في حين يترك للشركات وضع تدابير وإجراءات إضافية ملائمة وبما يتناسب مع نتائج تقييم المخاطر لديها.

الإطار التشريعي

- حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بموجب أحكام المادة (١٣) منه الجهات الخاضعة لأحكامه والتي شملت شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وكما أوجبت أحكام المادة (١٤) من ذات القانون على جميع الجهات بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل (إن وجد)، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع العملاء بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها.

- تم بموجب أحكام المادة (٥٣) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ الصادر بمقتضى أحكام المادتين (٢١) و (٢٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥؛ إلزام شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بالتقيد بالأحكام والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والمنظمة بالتشريعات ذات العلاقة أو أي تعليمات يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص.

- حددت أحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٢٠١٨/١٢) تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ الصادرة استناداً لأحكام المادة (١٤/أ/٤) والمادة (١٨/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ولأحكام المادة (٥٣) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ؛ متطلبات بذل العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الدائمين أو العارضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية أو هيئات لا تهدف لتحقيق الربح، والتحقق من هويتهم باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات رسمية حسب الأصول، والتأكد من صحتها من خلال مصادر محايدة وموثوق بها، ووضع النظم الكفيلة للقيام بذلك. كما حددت التعليمات إجراءات العناية الواجبة المبسطة والمشددة وفقاً لحالات ومستويات درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المستمرة للعملاء التي تأتي ضمن علاقة العمل الممتدة لفترة زمنية غير محددة وتتضمن عدة عمليات.

أولاً: كفاءة ونزاهة العاملين في الشركة

للوصول إلى تطبيق فعال لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الشركة بما في ذلك تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، يتوجب على الشركة ابتداءًا وضع الإجراءات المناسبة عند تعيين الموظفين بشكل يضمن جمع معلومات كافية حول العاملين لديها وبيان مدى تمتعهم بمستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة وأنهم على درجة من حسن السمعة والسيرة والسلوك، وتشمل هذه الإجراءات بحدها الأدنى ما يلي:

- التحقق وبشكل مستمر من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة أو تجريمهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين، ومن الأمثلة على الوثائق التي يمكن الاستعانة بها للتحقق من ذلك هي شهادة عدم المحكومية وشهادة حسن السيرة والسلوك.

- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد) مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية، أو غيرها من الإجراءات التي تراها الشركة مناسبة في هذا الشأن.

- متابعة التعاملات على حساباتهم بشكل دوري إذا لزم الأمر، واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة بما في ذلك إخطار الوحدة لدى قيامهم بعمليات يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب.

- التأكد من عدم إدراج أي منهم على قوائم الجزاءات الدولية، وعدم وجود أي معلومات سلبية مرتبطة بهم ومن الممكن الاستعانة لتحقيق ذلك بالأنظمة التجارية الخاصة بالأفراد والكيانات المرتبط بهم جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب وأيضاً استخدام محركات البحث على الانترنت.

ثانياً: سياسة قبول العملاء

- يتوجب على الشركة وضع سياسات وإجراءات عمل واضحة لقبول العملاء تستند على النهج القائم على المخاطر، بحيث تشمل متطلبات فتح الحسابات وتحديد مستوى تدابير العناية الواجبة التي ستقوم بتنفيذها للتعرف والتحقق من هوية العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن تتوافق السياسة مع نتائج تقييم المخاطر لدى الشركة وأن تقوم بتوثيقها واعتمادها.

- يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات الشركة تجاه قبول العملاء تصنيف لفئات العملاء حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (عملاء محظور التعامل معهم، عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، عملاء ذوي مخاطر متوسطة، عملاء ذوي مخاطر منخفضة)؛ لبيان العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الشركة، حيث يتطلب من الشركة اتخاذ إجراءات عناية واجبة مشددة تجاه العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، أما في الحالات التي تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها منخفضة فقد يسمح البنك المركزي الأردني للشركات بتطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة؛ شريطة أن يكون قد تم تنفيذ تحليل كاف للمخاطر، مع الإشارة إلى أن وجود مخاطر منخفضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تحديد هوية العميل والتحقق منها لا يعني تلقائياً أن العميل نفسه ذو مخاطر منخفضة لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة خصوصاً في نطاق المتابعة المستمرة للعمليات التي يجريها العميل.

- كذلك، يجب أن تتضمن سياسات وإجراءات الشركة تجاه قبول العملاء تحديد مستوى صلاحيات الموافقة على إنشاء علاقة العمل، والظروف التي قد لا تقبل الشركة فيها إنشاء علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرض العميل لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أخذاً بالاعتبار إخطار الوحدة وفقاً لأسباب إنهاء علاقة العمل ومدى ارتباطها بشبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتوجب على الشركة مراعاة ما يلي بالخصوص:

١) الإجراءات التالية بشأن العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ومنهم (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب، والعملاء غير المقيمين، والأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية أو الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي لاتخاذ إجراءات بحقها):

أ) الحصول على موافقة المدير العام أو المدير الإقليمي أو نائبه أو من يفوضه قبل إنشاء علاقة مع فئات العملاء مرتفعي المخاطر.

ب) الحصول على موافقة المدير العام أو المدير الإقليمي أو نائبه أو من يفوضه عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن فئات العملاء مرتفعي المخاطر.

٢) الحصول على موافقة المدير العام أو المدير الإقليمي أو نائبه أو من يفوضه قبل إنشاء علاقة مع العملاء من الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليين والأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية أو عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن هؤلاء الأشخاص، وذلك في حال وجود علاقات عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الأشخاص.

٣) الحصول على موافقة المدير العام أو المدير الإقليمي على إنشاء علاقة التعامل مع الشركات المالية الأجنبية بعد الوقوف على طبيعة نشاط الشركة الأجنبية وسمعتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أنها خاضعة لإشراف ورقابة فعالة من قبل السلطة الرقابية في بلدها الأم، وأن لديها نظم كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ عند تصنيف العملاء وفقاً لدرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على الشركة وبشكل دوري أن تأخذ بالاعتبار متغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء ولجميع عوامل الخطر (نوع العميل، العامل الجغرافي، عامل المنتجات والخدمات وقنوات التوزيع) استناداً للمعلومات التي تم الحصول عليها خلال تنفيذ إجراءات التعرف على هوية العميل والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للشركة بما في ذلك تتبع نمطية العمليات المنفذة من قبل العميل، حيث يمكن لهذه المتغيرات زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وهو ما ينعكس بدوره على المستوى المناسب من إجراءات العناية الواجبة، بالتالي يجب على الشركة وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع العملاء بما يتناسب مع درجة المخاطر، وأن تقوم بمراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر بشكل دوري أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك، ومن الأمثلة على متغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والتي يمكن للشركة الاسترشاد بها ما يلي:

١) الغرض من الحساب أو علاقة العمل.
٢) نوع العميل فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو هيئة لا تهدف لتحقيق الربح أو ترتيباً قانونياً.
٣) مكان إقامة العميل (مقيم أو غير مقيم).
٤) البلد الأصلي الذي ينتمي إليه العميل بما في ذلك إذا كان من دول مرتفعة المخاطر.
٥) نوع المهنة أو طبيعة النشاط.
٦) هيكل الملكية للشخص الاعتباري خصوصاً تلك التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.

٧) فيما إذا كان من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
٨) حجم الأموال التي سيتم إيداعها في الحساب.
٩) مدى تناسب العمليات التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه بما في ذلك الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
١٠) مدى تشعب استخدام أدوات أو أوامر الدفع والتحويل الإلكتروني والتداخل فيما بينها ومعدل حركاتها.
١١) عوامل الخطر الناجمة عن تقييم المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من العملاء أثناء إجراءات العناية الواجبة ومثالها مخاطر نوع العميل ومخاطر الدول أو المناطق الجغرافية ومخاطر المنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع.
١٢) مدة علاقة العمل وفيما إذا كان عميل عارض.
١٣) أي عوامل أخرى تعتبرها الشركة ضرورية لتحديد درجة خطورة العميل.

ثالثاً: ما هي العناية الواجبة

❖ يقصد بالعناية الواجبة تجاه العملاء التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد)، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المستمرة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الشركة والعميل والغاية منها وتسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بها.

❖ تعتبر العناية الواجبة أساس أي نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ينظر إليها بأنها درجة القرب بين الشركة والعميل التي تتيح للشركة القدرة على تحديد ما إذا كان إنشاء علاقة العمل مع العميل قد تعرض الشركة لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أية مخاطر أخرى قد تنتج عنها، لذلك يجب أن تكون إجراءات العناية الواجبة سمة أساسية لإجراءات إدارة المخاطر في الشركات والرقابة عليها، وأن تخضع لمراجعة مستمرة ومنتظمة من قبل وظيفة مراقبة الامتثال ووظيفة التدقيق الداخلي.

❖ إن سلامة ونزاهة الشركة تعتمدان إلى حد كبير على إجراءات التعرف على هوية العميل، التي تؤدي إلى تقليل احتمال استخدام خدمات ومنتجات الشركة كأداة لغسل عائدات الأنشطة الجرمية أو نقل أموال الإرهابيين، وبذلك فإنها تشكل جزءاً أساسياً من الإدارة السليمة للمخاطر من خلال توفير الأساس السليم والصحيح لتحديد مصادر التعرض للمخاطر، حيث أن عدم كفاية أو عدم وجود معايير لإجراءات العناية الواجبة يزيد من احتمالات تعرض الشركة لمخاطر كبيرة مثل مخاطر السمعة، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية ومخاطر الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

❖ إذاً على الشركة في سبيل الوقاية من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التعرف على هوية العميل والتحقق منها بشكل دقيق، باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات رسمية، والتأكد من صحتها من خلال مصادر محايدة وموثوق بها، واستخدام التقنيات والنظم التكنولوجية التي تساعد على تحقيق ذلك، وأيضاً وجوب تحديد هوية المستفيد الحقيقي، والتعرف على طبيعة العمل الذي يمارسه العميل، ومعرفة مصادر الأموال، والفهم المناسب لغاية علاقة العمل مع العميل وطبيعتها، وتكوين فهم واضح لأعمال العميل التجارية، مع ضمان تفعيل مراقبة

مستمرة لأنشطة العملاء لاكتشاف ما إذا كانت العمليات المنفذة تتفق أم لا مع نشاط العميل المصرح به عند إنشاء العلاقة.

رابعاً: توقيت إجراء العناية الواجبة

❖ يتوجب على الشركة تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في الأوقات التالية:

١) عند إنشاء علاقة العمل مع العميل.

٢) لدى وجود شكوك بشأن مدى صحة أو كفاية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

٣) لدى وجود شكوك في تغير هوية العميل أو المستفيد الحقيقي من علاقة العمل أو حدوث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.

٤) حال توافر الشك لدى الشركة بأن العملية المنفذة يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن قيمتها أو انطباق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عليها.

٥) لدى وجود تغير في ظروف العميل أو تغير مهم في طبيعة عمل العميل وطريقة إدارة حسابه، بما في ذلك وجود أي معاملات لا تتفق بشكل معقول مع معرفة الشركة بالعميل أو أي تغيير في الغرض أو الطبيعة المقصودة لعلاقة العميل مع الشركة، أو أي مسألة أخرى قد تؤثر على تقييم الشركة لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح فيما يتعلق بالعميل.

٦) لدى تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة أو استخدام نظم أو أدوات أو وسائل دفع بطريقة غير معتادة أو تنفيذ عدة عمليات مترابطة تمثل بمجموعها قيمة كبيرة أو وجود معاملتين أو أكثر مرتبطة بإعادة هيكلة متعمدة لمعاملة واحدة إلى معاملات أصغر مما يتوجب على الشركة التعامل مع تلك المعاملات كمعاملة واحدة، أو تنفيذ مجموعة من العمليات لنفس المستفيد من خلال مصدر واحد أو أكثر خلال فترة زمنية قصيرة أو قيام العميل بتحويل الأموال بشكل منتظم إلى جهة واحدة أو أكثر.

٧) لدى تنفيذ عمليات لصالح العملاء العارضين وذلك في الحالات التالية:

أ) إذا زادت قيمة العملية العارضة أو عدة عمليات تبدو مترابطة مع بعضها البعض عن (١٠٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ب) إذا توافر الشك لدى الشركة بأن العملية العارضة هي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها.

ج) أي عمليات تحويل إلكتروني يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها.

❖ كذلك، يتوجب على الشركة تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بصفة مستمرة وعلى أساس الأهمية النسبية ودرجة المخاطر، مع قيام الشركة بمراعاة الإجراءات التالية:

١) التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة المستمرة لضمان اتساق العمليات التي يتم تنفيذها مع ما تعرفه الشركة عن العملاء ونمط نشاطهم وطبيعة المخاطر التي يمثلونها ومصدر الأموال إذا اقتضى الأمر ومقارنتها مع النظراء في نفس النشاط أو ممن هم مصنفين ضمن نفس درجة المخاطر وتسجيل جميع البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها.

٢) التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء محدثة باستمرار وملائمة من خلال مراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٣) يمكن للشركة أن تعتمد على إجراءات تحديد هوية العميل والتحقق منها التي سبق وأن تم إجراؤها، فهي ليست مطالبة بتكرار تحديد هوية العمل والتحقق منها في كل مرة يقوم بها بتنفيذ عملية، إلا إذا كان لديها شكوك حول صحة تلك المعلومات أو في حالة الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو وجود تغيير جوهري في الطريقة التي يتم تشغيل حساب العميل فيها ولا تتفق مع نشاط العميل.

٤) في حال عدم تجاوب العميل مع طلب الشركة لتحديث بياناته على النحو الذي تراه الشركة مناسباً، فللشركة الايقاف التدريجي لبعض العمليات المالية والخدمات المقدمة للعميل غير المتجاوب، لحين قيام العميل بتحديث بياناته حسب الأصول، شريطة تفعيل أدوات وحملات توعوية للعملاء بتبعات عدم الالتزام بتحديث بياناتهم وحثهم على التحديث كلما توجب ذلك.

❖ في حال لم تتمكن الشركة من القيام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء فإنه يتعين عليها عدم إتمام إجراءات التعاقد أو فتح حساب دفع إلكتروني أو الدخول في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عملية لصالحه، كما يتطلب منها إنهاء علاقة العمل، وإخطار الوحدة بشكل فوري حال توافر اشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

❖ في حال توفر اشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أثناء تنفيذ إجراءات العناية الواجبة وتكوّن لدى الشركة قناعة لأسباب منطقية بأن مواصلة تنفيذ تلك الإجراءات سوف ينبه العميل أو العميل المحتمل، فعلى الشركة القيام بما يلي:

١) عدم مواصلة إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

٢) التأكد من أن موظفين الشركة على علم بهذه الإجراءات وأنهم يتوخوا الدقة عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

٣) إخطار الوحدة بذلك، مع ضمان عدم قيام أي من موظفي الشركة بالكشف عن رفع إخطار للوحدة.

خامساً: تأجيل إجراءات العناية الواجبة

❖ يمكن للشركة أن تقوم بتأجيل إجراءات التعرف والتحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام علاقة العمل مع العميل؛ شريطة أن تقوم بما يلي، وتضمين ذلك في إجراءات العمل المعتمدة لدى الشركة وسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١) أن يكون تأجيل إجراءات التعرف والتحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢) تحديد المعلومات والوثائق التي يمكن تأجيلها وتضمين ذلك ضمن إجراءات إعرف عميلك المكتوبة.

٣) استكمال إجراءات التعرف والتحقق في أسرع وقت ممكن، ومن الممكن تقدير فترة استكمال الإجراءات لمدة لا يتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ إنشاء العلاقة.

٤) الحصول على تعهد مكتوب وموقع من العميل بتزويد الشركة بالمطلوب ضمن الفترة المحددة في البند (٣) أعلاه.

٥) قيام الشركة بالسيطرة الكاملة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات ووضع الضوابط اللازمة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق ويشمل ما يلي:

أ) ايقاف الحساب أو تجميده مع عدم إصدار أي أدوات دفع أو تقديم خدمات أو منتجات لحين استكمال الحساب مع تصعيد المتابعة مع العميل لاستكمال المتطلبات أو إغلاق الحساب.

ب) وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.

ج) إصدار تقارير دورية للحسابات غير المكتملة للوقوف على أسباب التأجيل أو فتراته وعدد هذه الحسابات والإجراءات التي يتوجب اتخاذها.

❖ في حال قيام الشركة بتأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام علاقة العمل المستمرة، ولم تتمكن من استكمال إجراءات التحقق خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إنشاء العلاقة، فيجب على الشركة أن تقوم بإنهاء هذه العلاقة أخذاً بالاعتبار تنفيذ ما يلي:

١) إخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢) عدم السماح للعميل بالسحب النقدي عند إنهاء علاقة العمل قدر الإمكان، وحصر ذلك باستخدام إحدى وسائل الدفع الإلكترونية بشكل يمكن من تتبع الحركات.

٣) إعلام العميل بإنهاء علاقة العمل معه بسبب عدم استكمال تدابير التحقق من هويته.

سادساً: متطلبات لتنظيم إجراءات العناية الواجبة

❖ يجب على الشركة وبأي حال من الأحوال عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو التعامل أو الدخول في علاقة عمل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات الوهمية أو البنوك الوهمية.

١) البنوك الوهمية: البنك الذي ليس له وجود مادي في البلد الذي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منه؛ والذي لا يحتفظ بسجلات لعملياته؛ ولا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية؛ ولا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية مختصة سواء في البلد الذي تأسس فيه أو في أي بلد آخر.
٢) الشركات الوهمية: فهي الشركة التي تستخدم كوسيلة تمرر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة.

❖ في حال وجود شخص يتصرف بالوكالة عن العميل، فإنه يتعين على الشركة القيام بما يلي:

١) التحقق من أن هذا الشخص مصرح له ذلك، ومن الممكن تنفيذ ذلك من خلال حصول الشركة على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت صحة الوكالة مثل وكالة عدلية سارية المفعول أو تفويض معتمد من الشركة، ومن الأسلم عرض الوكالة على مدير وحدة الشؤون القانونية أو المستشار القانوني في الشركة لإجازتها.

٢) الاحتفاظ بالوكالة أو بصورة مصدقة عنها أو بالتفويض وبحيث تكون مقروءة بشكل جيد.

٣) أن تطبق على هذا الشخص إجراءات التعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها وفقاً لما هو وارد في البند (سابعاً) من هذا الدليل.

❖ في حال وجود شخص يتصرف نيابة عن العميل ناقص الأهلية[1] مثل القصر، فإنه يتعين على الشركة القيام بما يلي:

١) التحقق من أن هذا الشخص مصرح له ذلك، ومن الممكن تنفيذ ذلك من خلال حصول الشركة على نسخة من الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول بمن يمثلهم قانونياً في التعامل بما في ذلك الوثائق التي تثبت الوصاية أو الولاية على الشخص ناقص الأهلية أو فاقدها، ومن الأسلم عرض الوكالة على مدير وحدة الشؤون القانونية أو المستشار القانوني في الشركة لإجازتها.

٢) الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت الوصاية أو الولاية على الشخص ناقص الأهلية أو فاقدها أو بصورة مصدقة عنها حسب الأصول.

٣) أن تطبق على هذا الشخص (الوصي أو الولي) إجراءات التعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها وفقاً لما هو وارد في البند (سابعاً) من هذا الدليل.

---

١) عرف قانون الأحوال الشخصية ناقص الأهلية بأنه كل شخص طبيعي بلغ سن التمييز (سبع سنوات كاملة) ولم يبلغ سن الرشد (ثماني عشرة سنة كاملة) وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، حيث يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون، كما نص قانون الأحوال الشخصية على أن يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء كان ولياً أو وصياً، حيث حدد القانون أن ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

❖ على الشركة التأكد من استيفاء بيانات جميع الحقول الواردة في نموذج طلب فتح حساب الدفع الإلكتروني أو نموذج التعرف على العميل (KYC)، والحصول على الوثائق المعززة التي تثبت صحة البيانات والمعلومات، مع مراعاة القيام بما يلي:

١) الحصول على تصريح من العميل يثبت بأنه هو المستفيد الحقيقي من حساب الدفع الإلكتروني أو العملية المراد تنفيذها (في الحالات التي تتطلب ذلك كالتحويل المالي) وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العميل، وفي حال قامت الشركة بتحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، فعليها اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها وفقاً للإجراءات المحددة في البند (سابعاً) من هذا الدليل، وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

٢) الحصول على تصريح من العميل إن كان متنفذاً سياسياً؛ لاعتباره مرتفع المخاطر، ومقارنة ذلك مع جهة عمله المحددة، وبالتالي مدى اعتباره متنفذاً سياسياً، كما يمكن التأكد من ذلك من خلال فحص اسم العميل من خلال أنظمة متخصصة لديها يتوفر فيها جميع الأشخاص المتنفذين سياسياً حول العالم.

٣) تحديد وفهم الغرض من التعامل وطبيعته، ويمكن للشركة الحصول على أية معلومات أو وثائق أخرى ترى ضرورة الحصول عليها لتحقيق هذا الغرض.

٤) الحصول على معلومات دقيقة تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها طبيعة نشاط العميل (ومثال ذلك؛ أن يتم التعرف على طبيعة عمل العميل إن كان موظفاً بالقطاع الحكومي أو الخاص أو مهنياً أو متقاعداً أو صاحب عمل أو غيره، وحتى إن كان متقاعداً أو لا يعمل فإن معرفة هذه المعلومة شيء مهم جداً للتعرف على العميل، ولا بد من معرفة اسم الجهة التي يعمل لديها أو يملكها العميل وطبيعة نشاطها وعنوانها وطبيعة وظيفة العميل فيها ومقدار دخله الشهري والسنوي، وهنا يتوجب استبعاد التعبيرات الغامضة لتحديد نشاط العميل كأن يتم استخدام كلمة موظف لدى شركة والاكتفاء بذلك فقط).

٥) تحديد مصادر الأموال والمؤيدات للعمليات التي تتم في إطار علاقة العمل حسب مقتضى الحال (وفقاً لمتغيرات درجة المخاطر)، ويمكن للشركة الحصول على أية معلومات أو وثائق أخرى ترى ضرورة الحصول عليها لتحقيق هذا الغرض.

٦) الحصول على تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغييرات عليها أو في حال طلب الشركة لذلك.

٧) الاطلاع على أصل وثيقة إثبات الشخصية للمودع (في حالة الإيداع النقدي من غير صاحب حساب الدفع الإلكتروني)، والتأكد من أنها سارية المفعول، وخالية من كافة مظاهر العبث بها، والحصول على نسخة (ورقية أو إلكترونية) واضحة ومقروءة، وتوقيع الموظف المختص عليها أو وضع إشارة تثبت بأنها صورة طبق الأصل.

- يتوجب على الشركة الاحتفاظ بالنماذج والسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والسجلات والوثائق المؤيدة للعلاقات المستمرة والتي تحصل عليها تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها بالتشريعات ذات العلاقة وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور مصدقة عنها حسب الأصول على الشكل التي تكون به مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات النافذة في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية أو إنهاء العلاقة حسب مقتضى الحال، بما في ذلك الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات بالشكل الذي يسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة (إن وجدت) وتوفيرها عند الحاجة كدليل للادعاء ضد النشاط الإجرامي، كذلك للتمكن من إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع، وعلى وجه الخصوص أي بيانات تبين فيما إذا كان للشركة علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة العلاقة.

- يتوجب على الشركة وضع السياسات والإجراءات وتوفير الأنظمة اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم الجزاءات الدولية، بما يشمل مقارنة اسم العميل و/ أو المستفيد الحقيقي وقبل التعامل مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي بالإضافة إلى القائمة الوطنية الصادرة عن اللجنة الفنية لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة، مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أي تحديث على تلك القوائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالخصوص وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

- يتوجب على الشركة تضمين السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لديها بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها والحد منها ومراقبتها وضبطها على نحو فعال؛ بما في ذلك مخاطر العملاء، وأن تكون هذه السياسة معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الاقليمي لفرع الشركة الأجنبية مع تحديثها باستمرار.

- يتوجب على الشركة تحديث البيانات والمعلومات والوثائق التي تم الحصول عليها عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الدليل بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، وعلى أن يراعى تخفيض مدة التحديث كلما ارتفعت درجة المخاطر.

سابعاً: إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- على الشركة أن تضمن بأن إجراءات التعرف على هوية العميل الطبيعي تشمل الحصول على البيانات والمعلومات والوثائق التالية بحد أدنى:

البيانات والمعلومات	الوثائق المطلوبة
▪ الاسم الكامل وفقاً لوثيقة إثبات الشخصية. ▪ الرقم الوطني للعميل وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين (هوية الأحوال المدنية). ▪ رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة إثبات	▪ وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين: - بطاقة الأحوال الذكية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات. - شهادة تعيين عسكرية لأفراد القوات المسلحة والجيش العربي.

شخصية أخرى معتمدة لدى الجهات الرسمية، والرقم الشخصي (لغير الأردنيين). ▪ تاريخ ومكان الولادة. ▪ الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها. ▪ الجنس (ذكر أو أنثى). ▪ عنوان الإقامة الدائم للعميل (الدولة، المدينة، الشارع، رقم البناية، الطابق). ▪ أرقام الهواتف (بما في ذلك الهاتف النقال). ▪ البريد الإلكتروني (إن وجد). ▪ المهنة أو الوظيفة (نشاط العميل). ▪ جهة العمل وعنوانها. ▪ دخل العميل. ▪ الغاية أو الغرض من علاقة العمل. ▪ توقيع العميل.	▪ وثيقة إثبات الشخصية لغير الأردنيين: - جواز السفر. - هوية أبناء غزة للفلسطينيين. - بطاقة أبناء الأردنيات. - بطاقة الخدمة الخاصة بالجارية السورية (اللاجئين) الصادرة عن وزارة الداخلية. - إذن إقامة؛ أخذاً بالاعتبار أي استثناء حكومي لجنسية محددة من ذلك. - تصريح عمل في حال كان العميل من العمالة الوافدة؛ أخذاً بالاعتبار أي استثناء حكومي لجنسية محددة من ذلك. - بطاقة المستثمر. ▪ وثيقة إثبات الشخصية للقصر: - شهادة ميلاد أو دفتر عائلة للقاصر. - حجة الولاية /الوصاية من المحكمة المختصة حسب الأصول. ▪ في حالة التصرف بالوكالة نيابة عن العميل؛ يطلب أيضاً وكالة عدلية. ▪ وثائق أخرى: - نموذج فتح الحساب (نموذج إعرف عميلك) معبأ وموقع أصولياً من العميل أو المفوضين نيابة عن العميل (إن وجدوا). - افصاح خطي من العميل بأنه المستفيد الحقيقي. - افصاح خطي من العميل بأنه ليس من الأشخاص المتنفذين سياسياً أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى. - تعهد خطي من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغييرات تطرأ عليها أو في حال طلب الشركة لذلك. - تعهد خطي من العميل بتزويد الشركة بنسخة من وثيقة إثبات الشخصية حال تجديدها بالنسبة لغير الأردنيين. - توقيع العميل حسب الأصول على الشروط والأحكام العامة للحساب. - أي وثائق أخرى ترى الشركة الحصول عليها.

❖ على الشركة وقبل التعامل مع العميل أو فتح الحساب وتنشيطه (قبل البدء بطلب الوثائق المطلوبة) بفحص اسم العميل لبيان فيما إذا كان مدرجاً على قوائم الحظر الدولية (قائمة الأمم المتحدة)، وكذلك غيرها من القوائم مثل: قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي، وقوائم الاتحاد الأوروبي، والقائمة الوطنية، وأية قوائم داخلية لدى الشركة ووفقاً للسياسات الداخلية للشركة.

❖ على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات والوثائق التي حصلت عليها من العميل قبل بدء علاقة العمل، ومع مراعاة ما يلي:

١) الاطلاع على الوثائق الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على نسخة من هذه الوثائق (ورقية أو إلكترونية) بحيث تكون واضحة ومقروءة، وتوقيع الموظف المختص عليها أو وضع إشارة تثبت بأنها صورة طبق الأصل.

٢) التأكد من أن وثائق إثبات الشخصية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة المشار إليها أعلاه سارية المفعول، وخالية من كافة الظواهر التي توحي بالعبث بها.

٣) التأكد من المستشار القانوني في الشركة بسلامة الوثائق المقدمة من العميل ومنطقية طلبها أينما لزم الأمر ومثال ذلك؛ أذن الإقامة، تصريح العمل، بطاقة المستثمر، حجة الولاية، قرار الوصاية، الوكالة العدلية، وغيرها.

٤) التحقق من صحة الوثائق الواردة أعلاه من خلال مصادر محايدة وموثوقة بما فيها الجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع إلى قواعد البيانات المتاحة والمواقع الإلكترونية لهذه الجهات مثل (قواعد بيانات الأحوال المدنية والجوازات، قواعد بيانات الأشخاص الأجانب المقيمين في المملكة وغيرها) ووضع النظم والتقنيات الكفيلة للقيام بذلك.

❖ يمكن للشركة الاستئناس بنموذج فتح الحساب (نموذج إعرف عميلك) وفقاً لما هو مقترح على النحو المبين في الملحق رقم (١).

ثامناً: إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

❖ على الشركة أن تضمن بأن إجراءات التعرف على هوية العميل من الأشخاص الاعتباريين تشمل الحصول على البيانات والمعلومات والوثائق التالية بحد أدنى وبما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية:

البيانات والمعلومات	الوثائق المطلوبة
▪ اسم الشركة. ▪ الاسم التجاري. ▪ الشكل القانوني. ▪ جنسية الشركة. ▪ نوع الإقامة (شركة محلية، شركة اجنبية	▪ النظام الأساسي وعقد التأسيس. ▪ السجل التجاري (شهادة التسجيل). ▪ السجل الضريبي (إن وجد). ▪ رخصة مهن. ▪ شهادة الاسم التجاري (إن وجدت).

عاملة، شركة أجنبية غير عاملة). ▪ نوع النشاط. ▪ رأس المال. ▪ متوسط الدخل الشهري. ▪ عنوان المركز الرئيسي للعمل. ▪ الرقم الوطني للمنشأة. ▪ رقم السجل التجاري وتاريخه. ▪ الرقم الضريبي للمنشأة. ▪ أرقام الهواتف. ▪ أرقام الفاكس (إن وجدت). ▪ البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد). ▪ الغاية أو الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. ▪ المفوضين بالتوقيع عن الشركة. ▪ المساهمون أو المالكون (الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن ١٠%) وجنسياتهم. ▪ حصص الملكية. ▪ الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا وجنسياتهم.	▪ الشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية. ▪ الوثائق التي تثبت وجود تفويض من الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها وطبيعة علاقتهم بها. ▪ وثائق إثبات الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذي يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل (١٠%) فأكثر من رأس مال الشركة. ▪ وثيقة إثبات الشخصية لرئيس مجلس إدارة الشركة أو من يشغل المنصب الذي يعادله والمفوضين بالتوقيع. ▪ شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج توضح أسماء الأشخاص الطبيعيين المالكين للشركة. ▪ وثائق أخرى: - نموذج فتح الحساب (نموذج إعرف عميلك) معبأ وموقع أصولياً من المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة. - إفصاح خطي عن المستفيد الحقيقي من الحساب، كمساهمين ومالكين. - افصاح خطي من الشركة بأن المساهمين/ المالكين ليسوا من الأشخاص المتنفذين سياسياً أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى. - تعهد خطي من الشركة بتحديث بياناتها فور حدوث أية تغييرات تطرأ عليها أو في حال الطلب منها ذلك. - توقيع المفوضين بالتوقيع حسب الأصول على الشروط والأحكام العامة للحساب. - أي وثائق أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.

❖ على الشركة وقبل التعامل مع الشخص الاعتباري أو فتح الحساب وتنشيطه (قبل البدء بطلب الوثائق المطلوبة) بفحص اسم الشركة والاسم التجاري (إن وجد) وأسماء المالكين الرئيسيين الذين يملكون نسبة تزيد عن ١٠% من رأس مال الشركة والمفوضين بالتوقيع على الحساب والأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله؛ لبيان فيما إذا كان أي منهم مدرجاً على قوائم الحظر الدولية (قائمة الأمم

المتحدة)، وكذلك غيرها من القوائم مثل: قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي، وقوائم الاتحاد الأوروبي، والقائمة الوطنية، وأية قوائم داخلية لدى الشركة ووفقاً للسياسات الداخلية للشركة.

❖ على الشركة لدى القيام بإجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري مراعاة ما يلي:

١) الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك فهم هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه، والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري، وتستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية ويكتفى بطلب البيانات الخاصة بأسماء المساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن ١٠% من رأس مال الشركة.

٢) في حال وجد ضمن هيكل ملكية الشخص الاعتباري شخص اعتباري آخر وليس شخصاً طبيعياً فإنه يتم الاستمرار في الحصول على شهادات التسجيل للأشخاص الاعتباريين ضمن هيكل الملكية لحين تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون نسبة تزيد عن ١٠% من رأس مال الشخص الاعتباري، ومعرفة جنسياتهم وعناوينهم والحصول على نسخة من وثائق إثبات الشخصية لهم.

٣) في حال وجود مستفيد حقيقي للشخص الاعتباري، على الشركة القيام بما يلي:

أ) التعرف على هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجد)، والذي له حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.

ب) في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند أعلاه ينبغي على الشركة التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

ج) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين أعلاه على الشركة تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ ضمن الشخص الاعتباري.

٤) في حال كان الشخص الاعتباري أجنبي، يراعي القيام بما يلي:

أ) الحصول على صورة عن شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشخص مسجلاً في الخارج.

ب) التأكد من مدى توافق قيام هذا الشخص بإنشاء علاقة عمل وتنفيذ أي عمليات في المملكة مع التشريعات النافذة، مع مراعاة طبيعة العمليات المنفذة من خلال أنظمة وأدوات الدفع الإلكترونية.

ج) الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها هذا الشخص في الدولة الأم بالتعامل مع الشركة في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص.

د) في حالة كان هذا الشخص مؤسسة مالية (أجنبية) فيتعين على الشركة التأكد من وجود تشريعات ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم لتلك المؤسسة المالية، وخضوعها للرقابة المالية من سلطة الرقابة بالدولة الأم.

٥) التعرف على هوية المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وفقاً لإجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي المحددة في البند (سابعاً) من هذا الدليل، وأيضاً التأكد من أن طبيعة علاقتهم بالشخص الاعتباري مبررة.

❖ على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات والوثائق التي حصلت عليها من العميل من الأشخاص الاعتبارية قبل بدء علاقة العمل، ومع مراعاة ما يلي:

١) الاطلاع على الوثائق الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على نسخة من هذه الوثائق (ورقية أو إلكترونية) بحيث تكون واضحة ومقروءة، وتوقيع الموظف المختص عليها أو وضع إشارة تثبت بأنها صورة طبق الأصل.

٢) التأكد من أن الوثائق التي تم الحصول عليها أثناء تنفيذ إجراءات التعرف على هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية سارية المفعول، وخالية من كافة الظواهر التي توحي بالعبث بها.

٣) التحقق من صحة الوثائق الواردة أعلاه من خلال مصادر محايدة وموثوقة بما فيها الجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع إلى قواعد البيانات المتاحة والمواقع الإلكترونية لهذه الجهات مثل (قواعد بيانات سجل المؤسسات الفردية والشركات وغيرها) ووضع النظم والتقنيات الكفيلة للقيام بذلك.

٤) التأكد وبالطرق المناسبة من أن الشخص الاعتباري يمارس عمله على أرض الواقع وله نشاط حقيقي.

٥) في حال كان العميل من الأشخاص الاعتباريين من غير الشركات، فيراعى الحصول على الوثائق التالية لغايات التمكن من التعرف على هوية العميل:

نوع الشخص الاعتباري	الوثائق المطلوبة	الاستعلامات المطلوبة
المؤسسات والدوائر الحكومية	- كتاب موقع من الوزير أو المدير العام يطلب فيه فتح الحساب ويحدد بموجبه المفوضين بالتوقيع. - وثيقة إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع. - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن المفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع.
شركة تحت التأسيس	- كتاب من الجهة الحكومية المسؤولة عن التسجيل. - وثائق تبين مؤسسي الشركة والمالكين لها.	- الاستعلام عن اسم الشركة والاسم التجاري (إن وجد) وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة.

	- في حال استكمال تسجيل الشركة يتم تنفيذ الإجراءات المحددة أعلاه والخاصة بالشركات. - وثيقة إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع والمالكين.	- التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمالكين والمفوضين بالتوقيع.
السفارات	- كتاب من السفير أو القنصل يطلب فيه فتح الحساب ويحدد المفوضين بالتوقيع والإداريين في السفارة، مع مراعاة أن يكون مصادق عليه حسب الأصول إن لزم. - وثيقة إثبات شخصية للمفوضين بالتوقيع. - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن دولة السفارة وأسماء إداريي السفارة بما في ذلك السفير أو القنصل والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمفوضين بالتوقيع.
الجمعيات الخيرية أو التعاونية أو الاتحادات أو الأندية	- شهادة تسجيل من الوزارة أو الجهة الرسمية ذات العلاقة مثل وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الثقافة، وزارة الشباب وغيرها. - كتاب من الوزارة أو ذات الجهة وفقا للقوانين والأنظمة يطلب بموجبه فتح الحساب وتحديد المفوضين بالتوقيع وأسماء الهيئة الإدارية. - وثيقة إثبات شخصية للمفوضين بالتوقيع والهيئة الإدارية. - النظام الأساسي. - وثيقة تثبت موقع الجمعية. - آخر تقرير سنوي مدقق (إن وجد). - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن اسم الجمعية وأسماء أعضاء الهيئة الإدارية والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة للمفوضين بالتوقيع والهيئة الإدارية.
الأحزاب السياسية	- كتاب من الحزب بطلب فتح الحساب متضمناً المفوضين بالتوقيع. - قائمة بأسماء قيادة الحزب والأعضاء المؤسسين له. - ترخيص الحزب من الجهات الرسمية المختصة. - النظام الأساسي للحزب. - وثيقة تثبت الموقع الجغرافي للحزب. - الموازنة السنوية والبيانات المالية المصادق عليها (إن وجدت).	- الاستعلام عن اسم الحزب وقيادته والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمفوضين بالتوقيع.

	- موافقة المستشار القانوني للشركة.	
صناديق الادخار	- كتاب من الصندوق بطلب فتح حساب متضمناً المفوضين بالتوقيع. - قائمة بأسماء أعضاء الهيئة الإدارية. - النظام الداخلي للصندوق. - وثيقة إثبات الموقع الجغرافي للصندوق. - هوية إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع والهيئة الإدارية. - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن اسم الصندوق وأسماء أعضاء الهيئة الإدارية والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمفوضين بالتوقيع والهيئة الإدارية.
النقابات	- كتاب من النقابة أو الجهة الرسمية المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة يطلب بموجبه فتح الحساب متضمناً تحديد المفوضين بالتوقيع وأسماء الهيئة الإدارية. - شهادة ترخيص النقابة. - النظام الداخلي للنقابة متضمناً أسماء أعضاء الهيئة الإدارية. - هوية إثبات الشخصية للمفوضين بالتوقيع. - موافقة المستشار القانوني للشركة.	- الاستعلام عن اسم النقابة وأسماء أعضاء الهيئة الإدارية والمفوضين بالتوقيع ضمن أنظمة قوائم الحظر المعتمدة. - التحقق من وثائق إثبات الشخصية الخاصة بالمفوضين بالتوقيع.
مؤسسة فردية	تطبق ذات الإجراءات المحددة للتعرف على الشخص الطبيعي الواردة في البند سابعاً من هذا الدليل، بالإضافة إلى الحصول على رخصة المهن وأية وثائق أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.	

❖ يمكن للشركة الاستئناس بنموذج فتح الحساب (نموذج إعرف عميلك) وفقاً لما هو مقترح على النحو المبين في الملحق رقم (٢).

تاسعاً: الاستعانة بأطراف ثالثة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء

❖ يسمح للشركات الاستعانة بطرف ثالث لتنفيذ إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل، مع بقاء المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة، وشريطة استيفاء المتطلبات التالية:

١) التعرف على هوية الطرف الثالث والتحقق منها طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها الواردة في هذا الدليل وبما يتناسب مع طبيعة الطرف الثالث.

٢) التحقق من أن الطرف الثالث يقوم بتطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

٣) التأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

٤) التأكد من أن الطرف الثالث يراعي متطلبات الرقابة والاحتفاظ بالسجلات.

٥) في حال كان الطرف الثالث يقع خارج المملكة يجب على الشركة أن تتأكد مما يلي:

أ) أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف وخاضع في بلده لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولديه سياسة مطبقة وضوابط كافية في هذا المجال واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق فيما إذا تم اتخاذ أي إجراء بحقه بهذا الخصوص مع توفير ما يلزم من وثائق داخل مقر الشركة لإثبات ذلك.

ب) الأخذ بالاعتبار ما يتوفر من معلومات عن مستوى المخاطر في دولة الطرف الثالث.

٦) تنظيم قائمة محدثة باستمرار بالأطراف الثالثة المتعاقد معها بحيث يسهل الوصول إليها من قبل السلطات ذات العلاقة، وتحصل منه فوراً على المعلومات الضرورية ذات العلاقة بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها قبل بدء العلاقة أو استمرارها.

٧) تضمين الأطراف الثالثة بسياسات الشركة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بها.

٨) في حال كان الطرف الثالث من ذات المجموعة المالية يشترط استيفاء المعايير المبينة أعلاه، بالإضافة إلى المعايير التالية:

أ) تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع ما ورد في هذه التعليمات بهذا الخصوص.

ب) أن تتم الرقابة على تطبيق المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية من جانب سلطة رقابية مختصة.

ج) خفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عاشراً: إجراءات العناية الواجبة المشددة

❖ يتوجب على الشركة تطبيق إجراءات عناية واجبة مشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية الواجبة المشددة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها إلى جانب إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء الواردة سابقاً في هذا الدليل:

١) الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل (حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنت).

٢) الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.

٣) تخفيض دورية تحديث بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين.

٤) الحصول على معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

٥) الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.

٦) الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

٧) تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال تحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد من الفحص ووضع ضوابط داخلية مشددة إذا لزم الأمر.

٨) الوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات المعقدة والكبيرة وذات الأنماط غير المعتادة وليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

٩) التحقق من المعلومات باستخدام مصادر متعددة موثوق فيها ومستقلة.

❖ لغايات تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة يتوجب على الشركة تحديد العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بموجب سياسة مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب المعتمدة للشركة وأخذاً بالاعتبار احتساب كافة عوامل الخطر (مخاطر العميل، مخاطر النطاق الجغرافي، مخاطر الخدمات والمنتجات وقنوات التسليم)، حيث من الممكن اعتبار أي من الحالات التالية من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة:

١) الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

٢) العملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.

٣) العملاء الذين ينتمون إلى دول خاضعة لبرامج وأنظمة العقوبات الدولية.

٤) العملاء المتواجدون أو ينتمون إلى دول تعاني من اضطرابات أمنية أو سياسية.

٥) العملاء غير المقيمين.

٦) الشركات ذات هيكل الملكية المعقد.

٧) الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح.

٨) الشركات المسجلة لدى الملاذات الضريبية والسرية المصرفية الآمنة.

٩) العملاء الذين يتعاملون بسلع أو خدمات مرتفعة القيمة أو قد يمكن استعمالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٠) في بعض الأحيان ووفقاً لتقييم المخاطر؛ التعاملات غير المباشرة والتي لا تتم وجها لوجه وخاصة التي تتم من خلال تقنيات تكنولوجية حديثة مثل العمليات التي تتم عن طريق الانترنت أو باستخدام وسائل إلكترونية.

١١) أية عملية يقرر البنك المركزي أو الشركة بأنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

❖ من الحالات التي تستوجب تنفيذ إجراءات عناية واجبة مشددة تجاه بعض فئات العملاء وعلاقات العمل التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر ما يلي، أخذاً بالاعتبار أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها إلى جانب إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الدليل:

١) **<u>الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر</u>**

يتوجب على الشركة اتباع إجراءات عناية واجبة مشددة عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص حيث من الممكن استغلال مناصبهم لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فهم أكثر عرضة من غيرهم لجرائم الفساد، كما يجب أن تشمل هذه الإجراءات الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون أولئك الأشخاص حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص والمتعاملون نيابة عنهم، بحيث تتضمن هذه الإجراءات بحد أدنى ما يلي:

أ) تضمين النظام الخاص بإدارة المخاطر ما يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من العملاء السياسيون ممثلو المخاطر.

ب) الحصول على موافقة المدير العام أو المدير الاقليمي أو نائبه أو من يفوضه قبل إنشاء علاقة العمل أو مواصلة علاقة العمل معه (بالنسبة للعملاء الحاليين) وبعد التشاور مع دائرة الامتثال بالخصوص.

ج) اتخاذ اجراءات معقولة لمعرفة مصادر ثروة أو أموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذ تم تحديد أنه من الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

د) المتابعة المعززة لحسابات وتعاملات هؤلاء العملاء بصورة مستمر ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة النشاط على حساباتهم، والاستعانة بالنظم والتقنيات الحديثة متى كان ذلك مناسباً.

٢) **<u>الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر</u>**

أ) يتوجب على الشركة تنفيذ إجراءات عناية واجبة مشددة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها.

ب) كما يتوجب على الشركة اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها، أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة بأوجه

ضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها ما يلي:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل أو مواصلة علاقة العمل مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للشركة في هذه الدول.
- الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين إليها.
- عدم قيام البنك بالاعتماد على أطراف ثالثة متواجدة في هذه الدول للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

٣) **استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة**

يتوجب على الشركة وبحسب مقتضى الحال تنفيذ إجراءات عناية واجبة مشددة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم إطار التعاملات غير المباشرة - التي لا تتم وجها لوجه - كونها تستخدم وسائل تكنولوجية حديثة مثل العمليات التي تتم عن طريق الانترنت أو تطبيقات الهاتف النقال وغيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى، وتشمل الإجراءات التي يمكن تنفيذها بهذا الشأن ما يلي:

أ) استخدام مجموعة مناسبة من العوامل والإجراءات الخاصة للتعرف والتحقق من هوية العميل إلكترونياً، على أن تتناسب مستويات هذه العوامل والإجراءات مع مستوى مخاطر العميل.

ب) وضع النظم الكفيلة بالحصول على كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالتعرف على العميل وبما يتوافق مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب التشريعات النافذة بالخصوص، مع مراعاة التأكد من صحة منطقية ونمطية البيانات والمعلومات المدخلة بما يتوافق مع طبيعتها.

ج) وضع النظم الكفيلة بالحصول على نسخة من وثيقة إثبات الشخصية للعميل وغيرها من الوثائق المعززة التي ترتئيها الشركة على أن تكون تلك الوثائق سارية المفعول، وبحيث يتم استخدام التقنيات الكفيلة للكشف عن أي تزوير أو تزييف في الوثائق المقدمة لضمان موثوقيتها ومصداقيتها .

د) الحصول على أي من الخصائص الحيوية لجسم العميل ومثالها (قزحية العين، بصمة الإصبع) - سواء للشخص الطبيعي أو الأشخاص المفوضين عن الشخص الاعتباري -، وكذلك استخدام تقنيات الكشف عن حيوية العميل لبيان أي محاولات انتحال للشخصية ومثالها استخدام تقنيات الاتصال المرئي والمسموع وعلى أن يتم تثبيت تاريخ ووقت عملية تسجيل الاتصال المرئي والمسموع، ووضع النظم الكفيلة لذلك، ووفقاً ما يصدر عن البنك المركزي بالخصوص.

حادي عشر: إجراءات العناية الواجبة والشمول المالي

❖ تطبق الإجراءات الواردة في هذا البند على العملاء والمستفيدين الحقيقيين (الأشخاص الطبيعيين) طالبي منتجات وخدمات تستهدف تعزيز الشمول المالي، وتمتاز هذه المنتجات والخدمات بأنها مصممة لتهدف فئة المستبعدين مالياً لتقديمها لهم ضمن تكلفة معقولة وبطريقة سهلة وعادلة، وتمتاز بسمات وخصائص محددة لتلك الفئة،

ويستوجب على الشركات الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة قبل تقديم هذه الخدمات والمنتجات وبعد بيان شروطها.

- ❖ من المهم أن تكون سياسة قبول العملاء لدى الشركة غير مقيدة لدرجة أنها تؤدي إلى حرمان الجمهور العام من الوصول إلى خدمات ومنتجات الشركة، وخاصة للأشخاص المستبعدين مالياً، لذلك يتطلب من الشركة مراعاة تحقيق التوازن بين سياسة قبول العملاء والأهداف الوطنية ذات الصلة بالشمول المالي، ويأتي هذا التوازن من خلال وضع سياسات وإجراءات عمل واضحة لقبول عملاء منتجات أو خدمات الشمول المالي تستند على النهج القائم على المخاطر، وتعتمد في تصنيف العملاء على درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بحيث يتوجب على الشركة تحديد الظروف التي قد لا تقبل فيها علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضه لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما يشمل اكتشاف إدراج العميل على أي من قوائم الجزاءات الدولية والوطنية، والنظر في مدى إرسال إخطار للوحدة لأسباب تتعلق بإنهاء علاقة العمل.

- ❖ على الشركة أن تنفيذ إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين طالبي منتجات وخدمات تستهدف تعزيز الشمول المالي من خلال الحصول على البيانات والمعلومات والوثائق التالية بحد أدنى:

البيانات والمعلومات	الوثائق المطلوبة
▪ الاسم الكامل والرقم الوطني للعميل وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين (هوية الأحوال المدنية). ▪ الاسم ورقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة إثبات شخصية أخرى معتمدة لدى الجهات الرسمية، والرقم الشخصي (لغير الأردنيين). ▪ تاريخ ومكان الولادة. ▪ الجنسية التي يتمتع بها. ▪ الجنس (ذكر أو أنثى). ▪ عنوان الإقامة الدائم للعميل (الدولة، المدينة، الشارع، رقم البناية، الطابق). ▪ رقم الهاتف النقال. ▪ البريد الإلكتروني (إن وجد). ▪ المهنة أو الوظيفة (إن وجدت). ▪ جهة العمل وعنوانها (في حال وجود عمل للعميل).	▪ وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين. ▪ وثيقة إثبات الشخصية لغير الأردنيين. ▪ وثيقة إثبات الشخصية للقصر. ▪ في حالة التصرف بالوكالة نيابة عن العميل؛ يطلب أيضاً وكالة عدلية. ▪ وثائق أخرى: - نموذج فتح الحساب (نموذج إعرف عميلك) معبأ وموقع أصولياً من العميل أو المفوضين نيابة عن العميل (إن وجدوا). - افصاح خطي من العميل بأنه المستفيد الحقيقي. - افصاح خطي من العميل بأنه ليس من الأشخاص المتنفذين سياسياً أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى. - تعهد خطي من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغييرات تطرأ عليها أو في حال طلب الشركة لذلك. - تعهد خطي من العميل بتزويد الشركة بنسخة من وثيقة إثبات الشخصية حال تجديدها بالنسبة لغير الأردنيين.

	- توقيع العميل حسب الأصول على الشروط والأحكام العامة للحساب. - أي وثائق أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.

❖ على الشركة وقبل التعامل مع العميل أو فتح الحساب وتنشيطه (قبل البدء بطلب الوثائق المطلوبة) بفحص اسم العميل لبيان فيما إذا كان مدرجاً على قوائم الحظر الدولية (قائمة الأمم المتحدة)، وكذلك غيرها من القوائم مثل: قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي، وقوائم الاتحاد الأوروبي، والقائمة الوطنية، وأية قوائم داخلية لدى الشركة ووفقاً للسياسات الداخلية للشركة.

❖ على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات والوثائق التي حصلت عليها من العميل قبل بدء علاقة العمل، ومع مراعاة ما يلي:

١) الاطلاع على الوثائق الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على نسخة من هذه الوثائق (ورقية أو إلكترونية) بحيث تكون واضحة ومقروءة، وتوقيع الموظف المختص عليها أو وضع إشارة تثبت بأنها صورة طبق الأصل.

٢) التأكد من أن وثائق إثبات الشخصية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة المشار إليها أعلاه سارية المفعول، وخالية من كافة الظواهر التي توحي بالعبث بها.

٣) التأكد من المستشار القانوني في الشركة بسلامة الوثائق المقدمة من العميل ومنطقية طلبها أينما لزم الأمر ومثال ذلك؛ حجة الولاية، قرار الوصاية، الوكالة العدلية، وغيرها.

٤) التحقق من صحة الوثائق الواردة أعلاه من خلال مصادر محايدة وموثوقة بما فيها الجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع إلى قواعد البيانات المتاحة والمواقع الإلكترونية لهذه الجهات مثل (قواعد بيانات الأحوال المدنية والجوازات، قواعد بيانات الأشخاص الأجانب المقيمين في المملكة وغيرها) ووضع النظم والتقنيات الكفيلة للقيام بذلك.

قواعد وارشادات عامة:

- احرص لدى طلب معلومات التعرف على العميل بان يكون ذلك بأسلوب مهني ومحترم ولا يثير الشكوك ولا يشعر العميل بعدم الأريحية بالتعامل او انه تحت التحقيق او المراقبة، وتذكر دائماً بأنك لست من سلطات الضبط القانون لتقوم بممارسة اسلوب التحقيق مع العميل.
- احرص لدى الحصول على عنوان العميل بأخذ المعلومات ذات الصلة (دولة الاقامة، المدينة، الشارع، رقم البناية، الطابق)، وحال اقتضى الأمر بالتأكد من العنوان المقدم من العميل بأنه صحيح اسعى لتحقيق ذلك بالأدوات والطرق المناسبة ومن خلال مصادر لذلك.
- احرص على معرفة معلومات العمل والدخل والغاية من انشاء علاقة العمل بشكل دقيق، وضمان أن لدى موظفي الشركة العاملين ضمن خطوط الأعمال الامامية فهم ووعي باهمية ووزن كل معلومة ترد ضمن نموذج اعرف عميلك، وانها ليست مجرد خانات يتوجب تعبئتها بأية كلمات فقط.
- احرص على الحصول على رقم هاتف العميل والتأكد من انه فعال؛ فهو يعتبر من أكثر المعلومات حساسية وخطورة كونه الرقم الذي سيربط على الحساب وسيتلقى الرسائل بالحركات المالية والارصدة، وتأكد بأن الخطأ في هذا الرقم غير مسموح.
- احرص على أن تكون الغاية من علاقة العمل واضحة ومبررة، وتأكد من ان لا تكون الغاية لدى التعامل مع العملاء الأفراد (أعمال تجارية) كونه يمنع ممارسة أعمال تجارية من خلال حساب شخصي.
- في حال وجود مستفيد حقيقي من الحساب مختلف عن صاحب الحساب (الذي يظهر اسمه على الحساب)، تأكد من انه لابد من وجوب التعرف على المستفيد الحقيقي وليس صاحب الحساب فقط، وتأكد من وضوح العلاقة بينهما وتبريرها، والتأكد من أن اسم المستفيد الحقيقي غير محظور التعامل معه من خلال ادراجه على قوائم الحظر المعتمدة.
- التعرف على المستفيد الحقيقي لدى العملاء من الأشخاص الاعتباريين يكون أصعب، وخصوصاً في الشركات ذات هيكل الملكية المعقد والتي تلجأ الى اخفاء المستفيد الحقيقي عبر عدة طبقات من الأشخاص والكيانات الموجودة في عدة دول، بالتالي احرص على التعرف على الأشخاص الطبيعيين النهائيين الذين يسيطرون ويتحكمون بالحساب.
- احرص على التعرف على المفوضين بالتوقيع بالنيابة على الحساب والحصول على ما يثبت صحة تفويضهم.
- في حال كانت عملية تعبئة نموذج التعرف على العميل الكترونية، احرص على أن جميع الحقول الأساسية إجبارية، وضع شروطاً خاصة للادخال (كان يطلب عدد أحرف او أرقام معينة) لضمان عدم ادخال بيانات ومعلومات غير مكتملة.
- احرص على توفير ملخص بمتطلبات وشروط فتح الحساب وبان يكون واضحة ومحددة ومتاحة لدى موظفي الشركة المعنيين بفتح الحساب؛ للرجوع اليها عند الحاجة.
- لا بد من ضرورة تصنيف حساب العملاء من ناحية مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب لدى عملية فتح الحساب؛ لتمكين الشركة من تحديد متطلبات فتح الحساب ومستوى العناية الواجبة التي يجب أن تتم على الحساب، وتحديد فترة تحديث البيانات المرتبطة بالحساب، وتمكين الكوادر المعنية بمراقبة ومراجعة الحسابات بالتركيز على الحسابات عالية الخطورة لغايات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- تأكد قبل التعامل مع العميل او فتح الحساب وتنشيطه بفحص اسم العميل إن كان مدرجا على أي من قوائم الحظر المعتمدة.

- قم بتوفير وثيقة متصلة بنموذج فتح الحساب تشرح أهم الشروط والأحكام العامة للحساب في الشركة، والتي يتوجب إقرار العميل بالموافقة عليها قبل التعامل معه أو فتح الحساب، حيث أنها تعطي غطاء قانوني للشركة في حالات وجود أي نزاع مع العميل
- احرص على الحصول على توقيع العميل فهو أساس اعتماد نموذج التعرف على العميل لدى الشركة، وبدونه لا قيمة للمعلومات من الناحية القانونية.
- لا بد من وجود سياسات وإجراءات مكتوبة تمنع الشركة من الاحتفاظ بحسابات مجهولي الهوية أو بحسابات بأسماء وهمية أو بحسابات لشركات وهمية.
- لا بد من الحصول على رأي المستشار القانوني بخصوص المستندات المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة للأشخاص غير الأردنيين كإذن الإقامة وتصريح العمل وتحديد الجنسيات التي يتوجب أن تحصل عليها والجنسيات المعفاة منها وفقاً للقوانين النافذة.
- لا بد من مراجعة إجراءات الحفظ للسلفات الأصلية بالشكل المطلوب، وبسهل الرجوع إلى الملف المطلوب، وقم توفير نظام إلكتروني لأرشفة جميع الوثائق الخاصة بالحسابات فور فتحها.
- لا بد من حصول كافة الموظفين على التدريب الكافي بخصوص اجراءات اعرف عميلك ومؤشرات الاشتباه ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بالحسابات وسلوك العميل، بالإضافة إلى التدريب على مواضيع السرية وخصوصية العملاء وخدمة العملاء.
- أن يتم وضع آليات لإغلاق الحسابات التي لا توجد عليها حركات لفترات طويلة ورصيدها صفر بعد التواصل والتنسيق مع العملاء أصحاب هذه الحسابات، وذلك تفادياً لوجود أعداد كبيرة من الحسابات التي تتطلب التحديث والمراجعة والإدارة في حين أنها ليست فرصة عمل جيدة، مع مراعاة الأحكام الناظمة بالخصوص ضمن التشريعات النافذة.
- لا بد من ربط حسابات العميل (حال وجود أكثر من حساب لديه في الشركة) ضمن رقم تعريفي موحد، ليسهل على الشركة من حصر جميع العمليات المالية للعميل تحت رقم واحد للسيطرة على الحركات الخاصة بالعميل.
- عدم إشعار العميل أنه يثير الشكوك بالنسبة للشركة أو أنه تحت المراقبة أو أنه تم إخطار الوحدة أو الجهات المختصة سواء بالشركة أو المملكة بوجود مؤشرات اشتباه لدى العميل.

ملحق رقم (١)
نموذج مقترح لفتح حساب دفع إلكتروني (للأشخاص الطبيعيين)

إعرف عميلك (Know Your Customer (KYC))

١) معلومات العميل:

☐ فرد ☐ وصي/ ولي على حساب قاصر ☐ وكيل

اسم العميل (باللغة العربية):					الجنسية:	
اسم العميل (باللغة الانجليزية):					جنسيات أخرى:	☐ يوجد ☐ لا يوجد
الحالة الاجتماعية:	☐ أعزب ☐ متزوج ☐ أخرى:				مكان الولادة (الدولة):	
اسم الأم (ثلاثي مقطعين):					اسم الزوج (من مقطعين):	

٢) العنوان:

نوع الإقامة في بلد فتح الحساب ☐ مقيم ☐ غير مقيم

البند	عنوان السكن (الإقامة)	عنوان آخر (إن وجد)
الدولة:		
المدينة:		
المنطقة:		
الشارع:		
رقم البناية/ الشقة/ المنزل:		
العنوان البريدي كاملا:	ص.ب: الرمز البريدي:	ص.ب: الرمز البريدي:
رقم الهاتف الأرضي:		
رقم الهاتف النقال:		
رقم هاتف العمل/ الفاكس:		
البريد الالكتروني:		

٣) العمل والدخل:

☐ صاحب عمل ☐ موظف قطاع حكومي ☐ موظف قطاع خاص ☐ مهني مستقل

☐ متقاعد ☐ لا يعمل ☐ أخرى .....

جهة العمـــــــــــل:	
طبيعة عمل العميـــــل:	
المسمى الوظيفـــــــي:	
عنوان العمـــــــــل:	
إجمالي الدخل الشهري:	

٤) معلومات عن الحساب (كيفية إدارة الحساب):

☐ نقداً ☐ حوالات داخلية (داخل الدولة) ☐ حوالات خارجية

☐ أخرى: .....

الغاية من فتح الحساب:		مجموع المبالغ المتوقعة على الحساب بشكل شهري:	
نوع العملة:		مصادر الدخل الأخرى:	

٥) هل أنت المستفيد الحقيقي من الحساب؟

☐ نعم ☐ لا

(في حال كانت الإجابة (لا) يرجى تعبئة نموذج التعرف على المستفيد الحقيقي الملحق)

٦) هل الحساب مفتوح بموجب وكالة/ بالولاية/ بالوصاية؟

☐ نعم ☐ لا

(في حال كانت الإجابة (نعم) يرجى تعبئة نموذج التعرف على الوكيل/ الولي/ الوصي الملحق)

٧) هل تعتبر من الأشخاص المتنفذين سياسياً (محلياً أو أجنبياً) أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى كحد أدنى أو شريكك في العمل أو أي أشخاص تعمل بالنيابة عنهم أو تملك تفاويض صادرة عنهم؟

☐ نعم ☐ لا

(في حال كانت الإجابة (نعم) يرجى تعبئة نموذج الأشخاص المتنفذين سياسياً الملحق)

كما أتعهد بتزويد الشركة بأية تعديلات قد تطرأ على البيانات المقدمة أعلاه ونسخة طبق الأصل عن وثائق إثبات الشخصية عند تجديدها أو طلبها بحد أقصى عشرة أيام من تاريخ حصول التعديل وتحت المساءلة القانونية وإيقاف خدمات الحساب.

اسم العميل:.....

توقيع العميل عن جميع المعلومات الموجودة في النموذج:.....

التاريخ: / / ٢٠

لاستعمال الشركة الداخلي:

الموظف المعني	اسم الموظف	التوقيع	التاريخ
موظف:			
مسؤول:			
مدير الفرع/ المكتب:			
الوكيل:			

نموذج التعرف على المستفيد الحقيقي

الاسم:	
صلة القرابة/ العلاقة مع صاحب الحساب:	
الجنسية/ الجنسيات الأخرى:	
دولة الإقامة:	
طبيعة العمل:	
عنوان العمل:	
هاتف العمل:	
الدخل الشهري:	
مصادر الدخل:	
عنوان السكن:	
هاتف السكن والهاتف النقال:	
هل يوجد مستفيد آخر:	☐نعم ☐ لا (في حال وجود أكثر من مستفيد حقيقي واحد يرجى تعبئة نموذج لكل مستفيد)

نموذج التعرف على العميل المتنفذ سياسياً

الاسم:	
نوع الشخص المتنفذ سياسياً:	☐ محلي ☐ أجنبي
صلة القرابة/ العلاقة مع صاحب الحساب:	
الجنسية/ جنسيات أخرى:	
دولة الإقامة:	
الوظيفة التي يشغلها/ شغلها (حالياً أو سابقاً)	
الفترة التي يشغلها/ شغلها في المنصب السياسي:	

نموذج التعرف على الوكيل/ الولي/ الوصي

الاسم:	
نوع الانابة:	☐ وكالة ☐ ولاية ☐ وصاية
صلة القرابة/ العلاقة مع صاحب الحساب:	
الجنسية/ الجنسيات الأخرى:	
دولة الإقامة:	
عنوان السكن:	
هاتف السكن والهاتف النقال:	

ملحق رقم (٢)
نموذج مقترح لفتح حساب دفع إلكتروني (للأشخاص الاعتباريين)

إعرف عميلك (Know Your Customer (KYC))

١) معلومات الشخص الاعتباري:

اسم الشخص الاعتباري (باللغة العربية):	
اسم الشخص الاعتباري (باللغة الانجليزية):	
الاسم التجاري للشخص الاعتباري:	
الشكل القانوني (نوع الشركة):	
طبيعة ونوع نشاط الشركة:	
الرقم الوطني للشركة:	
رقم السجل التجاري وتاريخه:	
الرقم الضريبي للشركة:	
جنسية الشركة:	
مؤشر الإقامة:	☐ شركة محلية ☐ شركة أجنبية عاملة ☐ شركة أجنبية غير عاملة
رأس مال الشركة:	
متوسط الدخل الشهري:	
الدفعات النقدية المتوقعة شهريا على الحساب:	
فروعها في الخارج:	☐ لا يوجد ☐ يوجد، يرجى ذكر الدولة التي يوجد بها الفرع

٢) عنوان الشخص الاعتباري:

البند	عنوان الإقامة	عنوان آخر (إن وجد)
الدولة:		
المدينة:		
المنطقة:		
الشارع:		
رقم البناية/ الشقة/ المنزل:		
العنوان البريدي كاملاً:	ص.ب: الرمز البريدي:	ص.ب: الرمز البريدي:
رقم الهاتف الأرضي:		
رقم الهاتف النقال:		
رقم الفاكس:		
البريد الإلكتروني:		

٣) المساهمون/ المالكون:

أسماء المساهمين (للشركات المساهمة العامة يكتفى بالمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن ١٠%)

البيانات	الاسم (من أربع مقاطع)				الجنسية	الجنسيات الأخرى	العنوان (الدولة، المدينة، المنطقة، الشارع، البناية)
المساهم الأول						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
المساهم الثاني						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
المساهم الثالث						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
المساهم الرابع						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
المساهم الخامس						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
المساهم السادس						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
المساهم السابع						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
المساهم الثامن						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
المساهم التاسع						☐ لا يوجد ☐ يوجد	

٤) شاغلي وظائف الإدارة العليا:

الوظيفة	الاسم (من أربع مقاطع)				الجنسية	الجنسيات الاخرى	العنوان (الدولة، المدينة، المنطقة، الشارع، البناية)
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	
						☐ لا يوجد ☐ يوجد	

٥) المفوضين بالتوقيع:

البيانات	المفوض بالتوقيع الأول	المفوض بالتوقيع الثاني	المفوض بالتوقيع الثالث	المفوض بالتوقيع الرابع
الاسم بالكامل:				
المسمى الوظيفي:				
الجنسية:				
الجنسيات الاخرى:	☐ لا يوجد ☐ يوجد	☐ لا يوجد ☐ يوجد	☐ لا يوجد ☐ يوجد	☐ لا يوجد ☐ يوجد
البريد الإلكتروني:				
رقم هاتف العمل:				
رقم الهاتف النقال:				
العنوان:				

٦) معلومات عن الحساب (كيفية إدارة الحساب):

☐ نقداً ☐ حوالات داخلية (داخل الدولة) ☐ حوالات خارجية

☐ أخرى: .....

الغاية من فتح الحساب:		مجموع المبالغ المتوقعة على الحساب بشكل شهري:	
نوع العملة:		مصادر الدخل الأخرى:	

٧) هل الشخص الاعتباري يعتبر المستفيد الحقيقي من الحساب، كمساهمين ومالكين؟

☐ نعم ☐ لا

(في حال كانت الإجابة (لا) يرجى تعبئة نموذج التعرف على المستفيد الحقيقي الملحق)

٨) هل يعتبر أي من المساهمين/ المالكين من الأشخاص المتنفذين سياسياً (محلياً أو أجنبياً) أو أي من أقاربهم من الدرجة الأولى كحد أدنى أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم؟

☐ نعم ☐ لا

(في حال كانت الإجابة (نعم) يرجى تعبئة نموذج الأشخاص المتنفذين سياسياً الملحق)

كما نتعهد بتزويد الشركة بأية تعديلات قد تطرأ على البيانات المقدمة أعلاه ونسخة طبق الأصل عن وثائق إثبات الشخصية عند تجديدها أو طلبها بحد أقصى عشرة أيام من تاريخ حصول التعديل وتحت المساءلة القانونية وإيقاف خدمات الحساب.

اسم المفوض بالتوقيع	التوقيع	التاريخ

لاستعمال الشركة الداخلي:

الموظف المعني	اسم الموظف	التوقيع	التاريخ
موظف:			
مسؤول:			
مدير الفرع/ المكتب:			